

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-202371

الصادر في الاستئناف رقم (V-202371-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من/ المكلف
المستأنف	من/ المكلف
المستأنف	من/ المكلف
المستأنف	من/ المكلف
المستأنف	من/ المكلف
المستأنف ضد	ضد/ المكلف
المستأنف ضد	ضد/ المكلف
المستأنف ضد	ضد/ المكلف

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/08/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/22م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفون بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-137448) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدهم ضد المستأنفون.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين إجمالي مبلغ وقدره (380,000) ثلاثة مائة وثمانون ألف ريال.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفون، فقد تقدموا إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضهم على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامهم بأن يدفعوا للمستأنف ضدهم مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن تقديم المستأنف ضدهم لخدمات قانونية بموجب العقد المبرم بينهم، وذلك لكون العقد المبرم مع المستأنف ضدهم حرر قبل نفاذ النظام بتاريخ (2018/09/20م) وقبل نشره بتاريخ (2018/11/29م) وفقاً لما نصت عليه المادة (53) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أن العمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لنشره في الجريدة الرسمية، وأن المستأنف ضدهم لم يقدموا الخدمات وفق التعاقد بعد نفاذ النظام وأنه لا يوجد أي خدمات مقدمة منهم بعد توقيع العقد، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة. "، وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الصادر في الاستئناف رقم (V-202371-2023)

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، ...، هوية وطنية رقم (...)، فيما يخص بند ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن أتعاب محاماة، وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-137448)، ورد دعوى المستأنف ضدهم.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-202371
الصادر في الاستئناف رقم (V-202371-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.